16/2018

مشروع قانون يتعلق بترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها.

الفصل الأول

يهدف هذا القانون إلى ترسيخ اللغة العربية و دعمها و تعميم استخدامها.

الفصل الثاني

اللغة الرسمية في البلاد التونسية هي العربية الفصحى. وهي لغة التعامل وتبادل المعلومات والوثائق مع الإدارات الرسمية و فيما بينها، وهي لغة المؤسسات الخاصة والعمومية في تعاملها مع العموم.

الفصل الثالث

تلتزم السلطات الرسمية في البلاد التونسية و كل أجهزة الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة باستعمال اللغة العربية في جميع أعمالها عند التوثيق والتواصل مع المؤسسات والعموم والجهات الأجنبية .

الفصل الرابع

تكون كل عمليات الإشهار والإعلان وعلامات التسعير والترقيم والعلامات التجارية وبراءات الاختراع في جميع المجالات العامة والخاصة باللغة العربية .ويمكن اعتماد لغة أجنبية عند الضرورة على أن تكون العربية هي الأولى في الترتيب والأبرز في الحجم والموقع.

الفصل الخامس

الوزراء والموظّفون وأشباه الموظّفين ملزمون باستعمال اللغة العربية في تدخلاتهم الرسمية سواء كانت أمام العموم أو أمام نظرائهم في الخارج. وتستثنى من ذلك المحاضرات الأكاديمية على أن تكون مرفقة بملخص باللغة العربية.

الفصل السادس

كل المؤسسات الإدارية والصناعية والتجارية والتربوية والصحية والمهنية والساحات والأنهج التي يرتادها المواطنون سواء كانت خاصة أو عمومية ينبغي أن تكون أسماؤها عربية مفهوما وكتابة وتستثنى من ذلك الحالات التي لها بعد تاريخي أو عند المعاملة بالمثل. كما تكون النشريات التعريفية او الاشهارية او الاعلانية المقدمة للعموم من طرف المؤسسات العامة و الخاصة بلغة عربية و تضاف لغات أجنبية عند الإقتضاء.

16/2018

الفصل السابع

على عروض الإشهار التجاري سواء كانت مكتوبة أو منطوقة أو مصورة بالفيديو أن تكون بالعربية أو بلهجة محلية تونسية و بحروف عربية، و يكون استعمال كلمات أجنبية استثنائيا. وفي حال استعمال كلمات أجنبية في فيديو إشهاري يجب أن تكتب ترجمتها أسفل الصورة.

الفصل الثامن

على كل صانعي ومورّدي الأدوية والأجهزة الإلكترونية والأجهزة الكهرومنزلية والأجهزة الميكانيكية و غيرها من التجهيزات المشابهة أن يوفّروا عند بيعها أو تصديرها خانة أو وثيقة مصاحبة مكتوبة باللغة العربية لتفسير كيفية الاستعمال والتنبيه للاحتياطات الواجب اتخاذها لإرشاد المستهلك.

الفصل التاسع

تكون واجهة كل البرمجيات والتطبيقات الإعلامية الموجّهة للمواطنين أو للموظّفين باللغة العربية.

يجب على الإدارات ومدارس التعليم الأساسي أن تستعمل برمجيات التطبيقات المكتبية بواجهة عربية.

الفصل العاشر

كل الحواسيب والهواتف المصنوعة في تونس أو المستوردة المعروضة للبيع للإدارة أو للعموم يجب أن تكون منظومة تشغيلها عربية وقادرة على التّحول إلى الانكليزية أو الفرنسية.

كل لوحات المفاتيح للحواسيب المعروضة للبيع في تونس سواء كانت مركّبة في الحاسوب أو مستقلة يجب أن تحمل الحروف العربية ويكون فيها مفتاح المحرف العلوي على اليسار أطول من مفتاح المحرف العلوي على اليمين ليمكن استعمالها بسهولة للرقن بالعربية.

الفصل الحادي عشر

على الإذاعات والقنوات التلفزية التونسية والصحف الناطقة بالعربية أن تتوسل عربية فصحى أو لهجة محلية تونسية وتطلب من محرريها ومنشطيها ومن الشخصيات المتدخّلة أن لا تخلط العربية بالفرنسية أو غيرها.

الفصل الثاني عشر

تعمل الدولة على تعريب كتب الدراسة للتعليم الأساسي و الثانوي في المواد العلمية.

تعمل الدولة على تعريب لغة التدريس في الإجازات التي تؤدّي إلى مهنة التدريس في التعليم الأساسي والثانوي.

تدرّس كل الشهادات العلمية والهندسية في التعليم العالي بالعربية على أن يكون تدريس اللغات الأجنبية والترجمة منها وإليها ضمانا للتواصل العلمي و الإنفتاح على اللغات الأجنبية. ويتم ذلك بالتدرج وحسب الآجال المحددة بأمر حكومي.

الفصل الثالث عشر

تُحدث مؤسسة عمومية تسمى "المجلس الأعلى للغة العربية" وتكون مستقلة ماديا وإداريا وتعنى بتنسيق جميع المجهودات التي تقوم بها أجهزة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة الرامية إلى ضمان ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها وإلى متابعة كل الوسائل المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

يعدّ المجلس الأعلى للغة العربية تقريرا سنويا حول سير أعماله يقدّمه إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ورئاسة مجلس نواب الشعب.

يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي.

الفصل الرابع عشر

يكون للمجلس الأعلى للغة العربية المرجع في اعتماد المصطلحات العلمية والفنية من قبل أجهزة الدولة والمؤسسات العلمية والبحثية بجميع أنواعها.

الفصل الخامس عشر

يجب على المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وكل السلطات المعنية إعداد إجراءات لمراقبة كل المخالفات لحماية اللغة العربية فيما يتعلّق بالملصقات والإشهارات واللافتات والأسماء التجارية والصناعية والتظاهرات والوثائق المصاحبة للأجهزة والأسعار طبق القوانين الملزمة لاستعمال اللغة العربية.

الفصل السادس عشر

يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا بخطية مالية تتراوح بين 1000 و5000 و تضاعف الخطية عند العود.

أحكام انتقالية

الفصل السابع عشر

على كل المؤسسات العمومية و الخاصة و المحلات التي تمارس أنشطة تجارية و غير تجارية والتي كتبت أسماءها بلغة أجنبية فقط إضافة مقابلها بالعربية بطريقة بارزة وتكون خاضعة للمؤاخذة بعد مضي شهر واحد من دخول هذا القانون حيز التطبيق.

الفصل الثامن عشر

تدخل أحكام هذا القانون حيّز التطبيق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

شرح الأسباب

جاء بالدستور التونسي (توطئة ونصّا) أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد (الفصل الأول) وأن تونس دولة عربية متجذّرة في انتمائها الحضاري والجغرافي و أنها جزء من المغرب العربي الكبير الذي تتقاسم معه ومع بقية أقطار الوطن العربي اللغة والثقافة.

وبما أن اللغة من العناصر الأساسية المكوّنة للهويّة الثقافية وللسيادة الوطنية وبما أنه قد تميّز كل شعب بلسان خاص به، فإن اللغة العربية هي اللسان الوطني التونسي الذي يستعمل كتابة ونطقا في الحياة العامة والخاصة للدولة وللمواطنين كما ان مسار التاريخ بين ان جل الأمم التي حققت تقدما و رقيا أعطت الأولوية للغة الوطنية كشرط و آلية أساسية لذلك.

كما أن الدستور التونسي نص في فصله 39 على أن الدولة التونسية تعمل على ترسيخ اللغة العربية و دعمها و تعميم استخدامها.

لذلك ارتأينا تقديم مشروع القانون.

16/2018

الـــواردات عـــــــدد
31 جانفي 2018
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

16 / 2018

البرلمان
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

اسم النائب ولقبه	الامضاء
صبري الدحماني	
عماد الدائمي	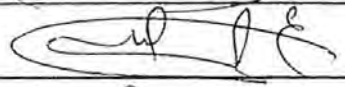
رئيم الشابري	
مبروك الحريري	
رضا دقيقي	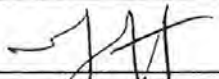
نعمان العش	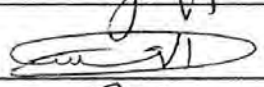
سالم لسيو	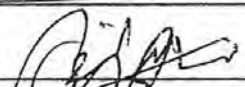
سامية حورية عبو	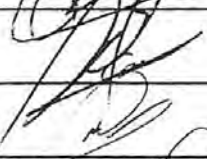
زهير المغزاوي	
فاضل الشواشي	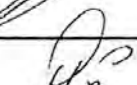
ابراهيم بنسعيد	